وشرط في المضمون له وهو الدائن معرفته
اى معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس
في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا وافق
ابن الصلاح بان معرفة وكيله كمعرفته
وابن عبد السلام وغيره بخلافه وهو
الاوجه لا رضاه لان الضمان محض التزام
لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضى المضمون
عنه وهو المدين ولا معرفته لجواز التبرع
باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته فيصح
ضمان ميت لم يعرفه الضامن وشرط في المضمون فيه وهو الدين ولو منفعة
ثبوته ولو باعتراف الضامن فلا يصح
الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد لانه وثيقة
له فلا يسبقه كالشهادة وبذلك علم
شرط المضمون عنه وهو كونه مدينا

وصح ضمان درك وسيمي ضمان عهدة
بعد قبض ما يضمن كان يضمن للمشتري
الثمن او لبائع المبيع ان خرج مقابله
مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لفقد
صفة شرطت او صفة بفتح الصاد ورد
وذلك للحاجة اليه وما وجه به القول
وفيه نظر ببطلانه من انه ضمان ما لم يجب اجيب
عنه بانه ان خرج المقابل كما ذكر تبين وقوع
رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون
لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع
او المشتري ومسئلة ضمان المبيع مع نقص
الصفة من زيادتي وقولي كان اولى من
قوله وهو ان لشموله ما لو ضمن بعض
الثمن او المبيع ان خرج بعض مقابله
مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص ما ذكر